عليها أو الملحقة بها مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعى . وذلك على أقساط سنوية متساوية فى مدى خمس عشرة سنة من تاريخ تسليم تلك الأراضى وبفائدة سنوية سعرها ١½٪ .

وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين ثمن شراء الأراضى الزراعية التى تسلم إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وفوائده ، وبين ثمن تلك الأراضى وفوائده عند توزيعها وفقا للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والقوانين المعدلة له .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة وتتبع المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٢ — تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

ويجوز لمن لا يزيد ما يملكه فى تاريخ العمل بهذا القانون من أسهم الشركات الخاضعة لأحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقومة بالأسعار المحددة لها فى هذا القانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التى انتقلت ملكيتها إلى الدولة بحد أقصى قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) .

مادة ٣ — يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور تشكيلها . كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٤ — لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها فى المادة الاولى إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتبين قرارات اللجان المشار إليها فى المادة السابقة الالتزامات التى لا تسأل الدولة إلا عنها .

فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول الشركات والمنشآت ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٥ — تحتفظ الشركات والمنشآت المشار إليها بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر فى مزاولة نشاطها ويجوز لوزير التموين تكوين شركات مساهمة من بينها أو إدماجها فيما بينها أو فى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

وفى هذه الحالات يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة . وإلى أن يتم ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة إعفاء القائمين على الشركات والمنشآت المذكورة وتعيين مندوب أو أكثر لإدارتها ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والمدير .

وتخضع قرارات المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة لتصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٦ — يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها تأجيل ديون والترامات المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى لمدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الدولة وفقا لهذا القانون مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأميم فيحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يونيو سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الجدول المرافق

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تأميم بعض الشركات والمنشآت

(١) أولاد ليون جانى .
(٢) الياس غناجه وأولاده .
(٣) نوبليس .
(٤) محلات زيتونى اخوان .
(٥) موسى ابراهيم دويك .
(٦) مصنع تريكو جنان .
(٧) منشأة جنان للأزياء .
(٨) جاك جوزيف أمير .
(٩) محلات مبروك — حصة ابراهيم نسيم أميجا — الحصة الموضوعة تحت الحراسة ٢٠ ٪ من رأس المال .
(١٠) أحمد بن صادق النحاس .
(١١) منشأة عزرا جداع .
(١٢) منشأة نجيب الجواهرجى .
(١٣) منشأة موريز فرانكو .
(١٤) منشأة الملكة الصغيرة .
(١٥) ديالدس ببور سعيد
(١٦) عبد اللطيف الخباز .
(١٧) شارل جباى وشركاه .
(١٨) رحيم الباهو يطوب (دار التحف الشرقية بالاسكندرية)
(١٩) الوادى للعادن والمصوغات .
(٢٠) محلات أحذية فرديناند فالك .
(٢١) أرمناك كوتشيكيان وأولاده .
(٢٢) شركة مصانع الألمونيوم المصرية (محمد زهران وشركاه) .
(٢٣) ازكيل باروخ وشركاه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٤

بإضافة منشأة الشركة العربية لصناعة النظارات (فكرى الجولى وشركاه) إلى الجدول المرافق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بمعامل المستحضرات الدوائية ومعامل المستحضرات الكيماوية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛